الذى حصل به فى الشبة بانلد والجنون اما الاولان فلزوال المسكة
بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره وناقضه ايضا قهقهة
بالغ وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له
فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظانا
فى صلوته يصلى بالتوضى اى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء
فى ضمن الغسل صلوة كاملة اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص
الوارد فيه وهو قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة ورد فى صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة
وقهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة عن خارج الصلوة
ولا فى الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة
عند السلام اى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلوة الا ان
يتعمد المصلى فى القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسياتى ان
الصلوة تتم به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اى بتعمد القهقهة
فقهقه المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له
الا ان يكون مسبوقا فانها حينئذ تكون فى اثناء صلوته وناقضه
المباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته
واصاب فرجه فرجها للجانبين اى تنقض وضوء الرجل و
المرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى
فنزت نقطة فسال ماء او نحوه كالصديد والدم نقض وان علا
على رأس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا
بنقض خروج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من
الجراحة والا فلا ينقض فى عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف
البصر مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع
نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتى بيانه كما اذا كان به
غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى و
لا ينقطع المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الخالى عن
الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كما

اينما

اربالعين

كالخريطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية
الثانى وكره يكره مسه بالكم وقيل يكره قال فى المحيط كره بعض مشايخنا
مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو
اسم المباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى ايضا واختار فى الهداية
الثانى ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير ذكره فى مجمع
الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد بها الآية الا مع
بصرة وان جاز قراءته فرق فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث
حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا فى الجنب
والحائض لان الجنابة والحيض حلا اليد والفم حتى يجب غسلهما فيهما
ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا فى الكافى
وكره دخوله اى المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا فى
التاتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر
كالحيض والجنابة فرض الغسل المراد به ههنا ما يتناول الفرض
الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف
وسائر البدن حتى داخل القلفة فى الاصح وغسل السرة والشارب
والحاجب وجميع اللحية اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى
اصولها اذ لا حرج فيه كذا فى المحيط والفرج الخارج ذكره فى الخلاصة
وذلك لان قوله تع فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون
من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل ما فيه حرج كالعين
وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فى
المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا اذا
انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف
ايضا كذا اى كالعين فى الحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو
كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها دفعا للحرج لا نقض ضفيرته
حيث يجب نقضها احتياطا كذا فى الكافى وسنته اى الغسل البداء بما ذكر فى الوضوء
من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه
خبث والتوضى اى استعمال الماء فى جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا

Copyright © King Saud University